

أولاً: الدروس النظرية

تنص المادة 627 من قانون الالتزامات والعقود المغربي على ما يلي "الكراء عقد بمقتضاه يمنح أحد طرفيه للآخر منفعة منقول أو عقار خلال مدة معينة في مقابل أجره محددة"

قانون الالتزامات والعقود المغربي

0.5 ن

(1 حدد نوع هذا العقد

(2 املأ الجدول التالي

الركن	اللفظ الدال عليه

(3 أجب بصحيح أم خطأ على المعطيات التالية مع دعم المعطى الصحيح بنص شرعي وتصويب المعطى الخطأ

7 ن

المعطى	صحيح أم خطأ	دعم المعطى الصحيح بنص شرعي	تصويب المعطى الخطأ
من موانع الميراث استهلال المولود			
من الحقوق المتعلقة بالتركة الوصية			
من موانع الميراث الكفر			
لا يجوز البيع إلا بتراضي الطرفين			
تعتبر الكتابة شرطاً في العقود التبرعية			
الوقف تبرع بعين ومنفعتها لجهة ما على وجه الدوام			
من قواعد الاستخلاف أن المال مال الله والإنسان مستخلف فيه			

ثانياً: الموارد

(1 هلك هالك وخلف تركته قدرها 386000 درهم وأوصى لابن بنته بربع ماله وقدر تجهيزه ب 1000 درهم ونصف ماله لزوجته حق كدها وسعايتها معه بمقتضى عقد عدلي بينهما وترك هذه الزوجة وبنتا وبنت ابن وأختا شقيقة وأخوان لام وعمما شقيقا

6 ن

اعط كل وارث نصيبه بالدرهم

(2 انجز المسائل التالية مع الاستدلال على أنصبة الورثة

2.5 ن

(أ زوجة ابن بنت بنت

2.5 ن

(ب أم بنت أخ شقيق أخت شقيقة أخت شقيقة